

كذالك وان اول من سب في الحجة وسب وجهه في الصلوات والصلوات في اذني حيا  
 ميت او يقيم حيا وسب اول من استوجب ان اول من سب في حجة او اذني حيا  
 ميت في الحجة وسب من سب عليه الخبز وهو جامع فاستدام عليه النفا  
 والحقان لانه منع حجة الصوم بجماع اثم من سب عليه الصوم من وطئ في اثناء  
 الهاء ولا بد للجامع في الهاء ما سبهم وذكره استدام فصا وتقر وانما استدام صومه  
 بالاستدامة دون الاستدام عند الحقيقة ولم يوجبوا عليه كفارة وانما الحد على جامع  
 طلق بالاداء وامر فانه ثبت في وجبه به الحد العمومية تحمته مستقطبا لثبته بخلاف  
 الدفاعة وفارغ من احد على من استدام الوطئ حال الاحرام وان نزع في الحال مع  
 اذ اطلع الخبز وكذلك عند انهما مبد والفاحي لان النزع جماع يثبته بالايام  
 بخلاف جامع خلف لا جامع فزاع لعل المراد بالمسب قبل اول اوقات الامكان وقال  
 ابو جعفر لا ضمان عليه ولا هاقه **وهو ش** وذلك لاختلاف المراد  
 في حوز وطئ من قال له زوجة ان وطئتك وانت على كظم الخي قبل هان الظهار  
 فان جاز في النزع للرسخ والابان جماعا وقال ابن ابي عمير في نكاح واحد  
 في الدفاعة عنه خلاف قال صاحب المحرر وهذا الصغى رواه ابن احمد انها  
 سبى فوط قال وهو اصح عندي **وهو** لحصوله كجامعا اول حرمه من اليوم امر الكذب  
 عنه سبب سباب من السبل وهو كمن طئته للابان هاء والنكاحان وذلك على  
 وجهه منه عند صار كوطئ الثاني ومن طئته للابان في الحاقه بذلك وواسان  
 كذا هذا ومن جامع وهو صحيح به من لم يستقط الدفاعة عنه نص عليه **وهو** او  
 جن **وهو** او كنهت المرأة **وهو** او نكست **وهو** امر عليه الصلاة الاعراض  
 بالحقان والرسالة وكما لو ساقى **وهو** وهو لانه لا يبيع القطر بمسحوق ويؤر عنه  
 في منع الحاقه ولا يسطر احد وجوبه بكونه معارفا وطايريا ولا تعال تبنا

ان النكاح

ان الصوم عن سب حتى عند الجماع لان الصادق لو اخبر انه سب من او موت لم يجز  
 العطر والصورة لا تجزي حجة بل انومه كصايح او اقامه في الامساك ووجه  
 سب حتى ونفاس **وهو** كنهها العنه ومثلها موت وكذا جوق ان منع طرائه  
 العنه واسمها احوال السامع كقولنا **وهو** ومن وطئ به فقومه عاد فوطئ في يومه  
 عليه فان ماسة نص عليه لما سبق فمن استدامه ومث طلع الفجر وكالجم وذكر  
 الخوان رواية لا كفارة عليه **وهو** وحده ان يعمل من ان السهو عن واحد  
 وذكره ابن عبد البر **وهو** ما سبى في قول احمد فيه وان لم يكن عن الاول فكفارة  
 واحدة على الجمع وذكر السخ لعن خلاف **وهو** على الاول بعد الواجب ودخل جمعة  
 ذكره صاحب البصير والمجتر وعمرهما على الماني لم يجب نكاح الوطئ الا اذني  
 وكذا اهل والخي بلزومه الامساك **وهو** نص احمد في مسافر يومه فطره كجامعه لهاك  
 عليه قال الفاي والخطاب هذا على رواية لا بلزومه الامساك واحار ما  
 المحرر حمله على ظاهره وهو وجب في كجاب المذنب لصحة هذا الامساك لانه  
 سنة عند اكثر العلماء **وهو** تعلوق الفاي حجة فمن لم يتو الصوم لادفانه عليه  
 لانه لم يلزمه والتمه ملك بالحقان محذور كسبه الصوم عمدا المالا ولا جامع  
 وان اهل جامع والحلاله وسبوه ليجب الحاقه بالليل وان جامع في يومين فان نكح  
 عن اول كفر عن الماني **وهو** ابن عبد البر **وهو** ومه ورواه عن **وهو** وكذا ان لم  
 يلق عن الاولى احبا وارحامه والفاحي وعمرهما حنة ان عبد البر عن احمد  
**وهو** لان كل يوم عيان ويكون من رمضان ومه ورواه عن **وهو** وطاهر  
 كلام الخبي فان واحدة واحنة اوبكر وانما يوسى **وهو** كالمحدود وقال صاحب  
 المحرر فعلى فلنا بالداخل لوقر بالصورة الصوم عنه مرة اليوم الماني عنه لم  
 استجبت الرواية الاولى لم يلزمه بذلك واحزانه الماسة عنها ولو استجبت الماسة